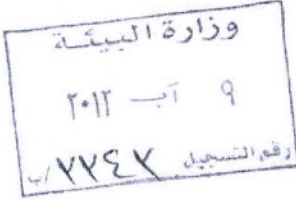


مرسوم رقم ٨٦٣٣

أصول تقييم الأثر البيئي

إِتِّ رَئِيسَ الْجُمُهوريةِ بِنَاءَ عَلَى الدِّستور



بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة)، المادة الاولى منه،
بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦ آب ٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما
الفقرة ٢٧ من المادة الثانية منه والفقرة ٥ من المادة السادسة منه،
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٨ آب ٢٠٠٢ (حماية البيئة)، لا سيما المادة الثالثة والعشرين
منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة
وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)، لا سيما الفقرة
٢ من المادة الخامسة والعشرين منه،

بناء على اقتراح وزير البيئة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٩/١٧٢-٢٠١٠-٢٠١٠ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠
والرأي رقم ٢٠١١/١٤٥-٢٠١٢ تاريخ ١٢/٣/٢٠١٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٢

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: الهدف

يرمي هذا المرسوم إلى تحديد الأصول التي ترعى تقييم الأثر البيئي للمشاريع العامة
والخاصة تلافياً للنتائج البيئية الهامة المحتمل حدوثها عند إنشاء المشاريع المذكورة وتشغيلها
وتفكيكها.

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم ما هو مبين تجاه كل منها:

البيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما منوي إنشاؤه على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه (Environmental Impact Assessment)

النتائج البيئية: انعكاسات المشروع على البيئة عند إنشائه وتشغيله وتفكيكه.

الفحص البيئي المبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة "تقييم أثر بيئي" للمشروع. (Initial Environmental Examination)

خطة الإدارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسسية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. تعتبر "خطة الإدارة البيئية" جزءاً لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي" وتقرير "الفحص البيئي المبدئي". (Environmental Management Plan)

تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي: عملية التواصل بين صاحب المشروع والإدارات الرسمية المختصة والجمهور المعني بهدف تحديد (١) حدود دراسة تقييم الأثر البيئي، (٢) القضايا الهامة، (٣) المعلومات الضرورية لاعداد التقرير، (٤) الآثار الهامة التي يجب درساها. (EIA Scoping)

المشروع: - تنفيذ أشغال بناء أو سواها من الإنشاءات والذي قد يكون له آثار هامة على البيئة.

- أية مداخل في المحيط الطبيعي بما فيها تلك التي تتضمن أعمال استخراج أو اضافة الموارد الطبيعية، والتي قد يكون لها آثار هامة على البيئة نتيجة إنشائها أو تشغيلها أو تفكيكها.

أثر هام: لتحديد أهمية الأثر، يؤخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: نوع الأثر، حجمه، طبيعته، مداه، توقيته، مدته، احتمال حدوثه، وعكسيته.

صاحب المشروع: - الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص الذي يطلب الترخيص لإقامة مشروعه.
- الإدارة الرسمية التي تبادر بمشروع معين.

الترخيص : القرار الأساسي الذي تعطيه الإدارات الرسمية المختصة و/أو الإيصال بالتصريح والذي يجيز لصاحب مشروع مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعه المقترح.

الإدارة الرسمية: الإدارات العامة و/أو المؤسسات العامة و/أو البلديات و/أو اتحادات البلديات.

الملحق رقم ١ : لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً دراسة " تقييم أثر بيئي " .

الملحق رقم ٢ : لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً " فحصاً بيئياً مبدئياً " باستثناء المشاريع التي تقع ضمن منطقة محددة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون لها أثر هام على منطقة كهذه بحيث تخضع هذه المشاريع لدراسة " تقييم أثر بيئي " .

الملحق رقم ٣ : لائحة بالمناطق اللبانية التي تعتبر حساسة بيئياً حبال أي مشروع.

الملحق رقم ٤ : نموذج التصنيف لـ " تقييم الأثر البيئي " الذي يتعين تعبئته من قبل صاحب المشروع والذي تصنف وزارة البيئة المشروع بموجبه.
(Environmental Impact Assessment Screening Form)

الملحق رقم ٥ : لائحة بالمعنيين المحتملين.

الملحق رقم ٦ : لائحة بالمعلومات المطلوبة في تقرير " الفحص البيئي المبدئي " .

الملحق رقم ٧ : لائحة بالمعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق " تقييم الأثر البيئي " (Scoping Report).

الملحق رقم ٨ : لائحة بالمعلومات المطلوبة في تقرير " تقييم الأثر البيئي " .

الملحق رقم ٩ : الرسم البياني لنظام " تقييم الأثر البيئي ".

المادة الثالثة: نطاق المشروع

(١) يحظر عرض المشروع أمام الإدارات الرسمية المختصة على مراحل بشكل يحول دون التمكن من تصنيفه بدقة، وفي هذه الحال يُعتبر " الفحص البيئي المبدئي " أو دراسة " تقييم الأثر البيئي " المقدمان لمشروع مجزأ باطلين.

(٢) يخضع لأحكام هذا المرسوم أي تعديل، إضافة، توسيع أو إعادة تأهيل أو تفكيك لمشروع قائم أو حائز على ترخيص إذا كان مشروعاً خاصاً أو موافق عليه إذا كان مشروعاً عاماً قد نتج عنه آثار بيئية هامة.

الفصل الثاني

مراحل تقييم الأثر البيئي للمشروع

المادة الرابعة: أصول طلب الموافقة على تقييم الأثر البيئي

(١) يتقدم صاحب المشروع الخاص من الإدارة الرسمية المختصة بطلب إفادته عن تصنيف مشروعه وفقاً للنموذج المعتمد المبين في الملحق رقم ٤، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة. وتقوم الإدارة الرسمية المختصة، بعد تسجيل الطلب لديها، بإحالة إلى وزارة البيئة، باستثناء ما يدخل منها في نطاق عمل لجان التراخيص الصناعية لدى وزارة الصناعة والمجالس الصحية لدى المحافظات حيث تطبق الأصول المرعية.

(٢) تتقدم الإدارة الرسمية من وزارة البيئة بطلب إفادتها عن تصنيف مشروعه أو مشروع ينفذ لحسابها وفقاً للنموذج المعتمد المبين في الملحق رقم ٤، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة.

المادة الخامسة: تصنيف المشروع

(١) على وزارة البيئة، مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا المرسوم، عند تسلمها طلب التصنيف لمشروع مقترح وفقاً للنموذج المعتمد مع مستنداته، أن تتحقق من ورود المشروع في الملحق رقم ١ أو رقم ٢، أو وقوعه في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو إمكانية أن يكون له أثر هام على منطقة كهذه.

(٢) على وزارة البيئة أن تعلم الإدارة الرسمية المختصة وصاحب المشروع بقرار التصنيف خلال فترة خمسة عشر يوماً من تسجيل طلب التصنيف في قلمها:

أ - إذا تبين أن المشروع المقترح وارد في الملحق رقم ١، يخضع المشروع حكماً إلى دراسة "تقييم أثر بيئي" وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٨.

ب - إذا تبين أن المشروع المقترح وارد في الملحق رقم ٢، يخضع المشروع حكماً إلى "فحص بيئي مبدئي" وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٦.

ج - إذا كان المشروع المقترح المصنف ضمن البند (ب) من هذه الفقرة يقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له أثر هام على منطقة كهذه، يخضع المشروع إلى دراسة "تقييم أثر بيئي".

د - إذا تبين أن المشروع غير وارد في الملحق رقم ١ أو رقم ٢ وهو يقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له أثر هام على منطقة كهذه، يخضع هذا المشروع إلى "فحص بيئي مبدئي".

هـ - في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة، يحق لصاحب المشروع والإدارة الرسمية المختصة استكمال ملف المشروع شرط ألا يتناقض ذلك مع البنود (أ)، (ب)، (ج) و(د) من هذه الفقرة.

(٣) يحق لوزير البيئة، بناء على مطالعة معلة، وذلك خلال الفترة المحددة أعلاه، أن يطلب تقرير "فحص بيئي مبدئي" أو تقرير "تقييم أثر بيئي" للمشروع بغض النظر عن تصنيف هذا المشروع حسب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة السادسة : الفحص البيئي المبدئي

(١) إذا تبين أن المشروع المقترح يستلزم "فحصاً بيئياً مبدئياً"، على صاحب المشروع أن يعد ويقدم لوزارة البيئة تقرير "الفحص البيئي المبدئي" لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٦. تقوم وزارة البيئة بمراجعة وتقييم هذا التقرير خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التقرير في قلمها وتبدي موقفها:

أ. إما الطلب من صاحب المشروع إعداد تقرير "تقييم أثر بيئي" إذا أظهر تقييمها لتقرير "الفحص البيئي المبدئي" أنه من المحتمل أن يكون للمشروع المقترح أثر سلبي هام على البيئة وذلك نتيجة إنشاء المشروع أو تشغيله أو تفكيكه، وإذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، تُبلغ نسخة عن هذا الموقف إلى الإدارة الرسمية المختصة؛

ب. إما تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه ليس بحاجة إلى دراسة "تقييم أثر بيئي" إذا أظهر تقييمها لتقرير "الفحص البيئي المبدئي" أنه من غير المحتمل أن يكون للمشروع أثر سلبي هام على البيئة شرط أن يلتزم صاحب المشروع بآلية "خطة الإدارة البيئية" حسب المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم، وإذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، تُبلغ نسخة عن هذا الموقف إلى الإدارة الرسمية المختصة؛

ت. إما الطلب من صاحب المشروع تصحيح بعض المعلومات أو استكمال بعض النواقص؛ وعلى الوزارة أن تصدر موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها.

ث. في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والإدارة الرسمية المختصة اعتبار المشروع ليس بحاجة إلى دراسة "تقييم أثر بيئي" واستكمال ملف المشروع.

(٢) تحدد آلية المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

(٣) تقوم الإدارة الرسمية المختصة بإصدار ترخيص لمشروع خاص في ضوء إبداء وزارة البيئة موقفها حيال " الفحص البيئي المبدئي " لهذا المشروع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة ذاتها.

(٤) تمتنع أي إدارة رسمية عن مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترح قبل أن تبدي وزارة البيئة موقفها حيال " الفحص البيئي المبدئي " لهذا المشروع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة ذاتها.

المادة السابعة : تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

(١) إذا تبين أن المشروع المقترح يستلزم دراسة " تقييم أثر بيئي " ، على صاحب المشروع أن يحدد، بالتنسيق مع وزارة البيئة، نطاق " تقييم الأثر البيئي " لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٧ .

(٢) عند تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه يستلزم دراسة " تقييم أثر بيئي " ، تطلب منه وزارة البيئة إبلاغ المعنيين بالمشروع والذين تحددهم الوزارة من ضمن اللائحة المبينة في الملحق رقم ٥ بالتنسيق مع صاحب المشروع ويعتبر ختم الجهات الرسمية المعنية وتاريخ التسجيل على مستند خاص معد لهذه الغاية مثبناً لقيام صاحب المشروع بإبلاغها.

(٣) على البلدية (أو المحافظ أو القائمقام في حال عدم وجود بلدية) التي يقع المشروع في نطاقها عند إبلاغها المشروع أن تبادر فوراً إلى الإعلان عنه بهدف إعلام العامة ونشر الإعلان على لوحة الإعلانات العمومية وفي موقع العقار حيث سينشأ المشروع لفترة خمسة عشر يوماً، على أن يتضمن الإعلان أن المشروع المقترح يستلزم دراسة " تقييم أثر بيئي " ، وأنه يعود للعامة إبداء ملاحظاتها. تبلغ البلدية وزارة البيئة تاريخ البدء بنشر الإعلان؛ وفي حال تخلف البلدية عن نشر الإعلان، يعود حق نشر الإعلان لوزارة البيئة لصقاً بواسطة المختار أو غيره من الموظفين الرسميين.

(٤) تتيح وزارة البيئة للمعنيين إبداء ملاحظاتهم الخطية على المشروع في وزارة البيئة خلال فترة شهر من تاريخ نشر الإعلان محلياً أو إبلاغ الجهة الرسمية المعنية، وتحيل الوزارة جميع الملاحظات لصاحب المشروع بعد غربلتها وتقييمها خلال مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي وإبداء موقفها وفق المادة العاشرة من هذا المرسوم .

(٥) على صاحب المشروع أن يقدم لوزارة البيئة التقرير المتعلق بتحديد نطاق " تقييم الأثر البيئي " لمشروعه ويرفقه بنسخ عن الملاحظات المرسلة إليه والتعليقات

الواردة وأصل محاضر اللقاءات العامة للمناقشة أو أصل محاضر الاجتماعات الثنائية مع المعنيين.

(٦) على وزارة البيئة، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" في قلمها، أن تبدي موقفها وتبلغه لصاحب المشروع. هذا الموقف يمكن أن يكون بالموافقة على التقرير أو بالموافقة مع تعديلات محددة، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى الوزارة أن تبدي موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في قلمها.

(٧) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة خلال المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع اعتبار التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" موافقاً عليه والالتزام به عند إعداد تقرير "تقييم الأثر البيئي".

(٨) على وزارة البيئة أن تعد اجتماعاً لمناقشة ملاحظاتها وموقفها، في حال طلب صاحب المشروع ذلك، ويعود لها دعوة أي شخص أو مؤسسة معنية تراها مناسبة.

(٩) إن التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" الذي توافق عليه وزارة البيئة معد لاطلاع العامة والجهات المعنية.

المادة الثامنة: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن تطبيق التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" الذي يتضمن إعداد تقرير "تقييم الأثر البيئي" وعرضه على وزارة البيئة وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٨.

(٢) كما أن صاحب المشروع هو المسؤول عن التعامل، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" ولكن تبين وجوده خلال مراحل دراسة المشروع.

المادة التاسعة: مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) تقوم وزارة البيئة بمراجعة تقرير "تقييم الأثر البيئي" وتطابقه مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" الموافق عليه خلال فترة شهرين من تاريخ تسجيل تقرير "تقييم الأثر البيئي" في قلمها. وإذا لم يكن التقرير متطابقاً مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" الموافق عليه، أو إذا لم يتم صاحب المشروع بالدراسات الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة، يطلب من صاحب المشروع تصحيح المعلومات أو استكمال النواقص

وإعادة تقديم التقرير. على الوزارة مراجعة المعلومات الإضافية أو المصححة خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها.

(٢) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والإدارة الرسمية المختصة اعتبار تقرير "تقييم الأثر البيئي" موافقا عليه واستكمال ملف المشروع.

(٣) تحدد آلية سير المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة العاشرة: موقف وزارة البيئة من تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) بعد مراجعة النسخة النهائية من تقرير "تقييم الأثر البيئي"، تبدي وزارة البيئة موقفها حول هذا التقرير، الذي يكون إما بالموافقة، أو بالموافقة المشروطة، أو معطلاً بالرفض.

(٢) يتم تبليغ الموقف لصاحب المشروع بالإضافة إلى الإدارة الرسمية المختصة إذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، ويمكن للعامة والمعنيين كافة الاطلاع على الموقف لدى وزارة البيئة على أن لا يشمل هذا الحق في الاطلاع على أية معلومات تمس في حق الملكية الفكرية أو الصناعية أو أية تفاصيل متعلقة بمالية المشروع. كما يبلغ هذا الموقف إلى البلدية المختصة لنشره على لوحة الإعلانات خلال فترة خمسة عشر يوماً.

(٣) تقوم الإدارة الرسمية المختصة بإصدار ترخيص لمشروع خاص في ضوء ابداء وزارة البيئة موقفها حيال تقرير "تقييم الأثر البيئي" لهذا المشروع، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذا المرسوم.

(٤) تمتنع أي إدارة رسمية عن مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترح قبل أن تبدي وزارة البيئة موقفها حيال تقرير "تقييم الأثر البيئي" لهذا المشروع، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذا المرسوم.

المادة الحادية عشرة: الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع

(١) يلتزم صاحب المشروع بآلية "خطة الإدارة البيئية" خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

(٢) تتولى وزارة البيئة مراقبة تطبيق آلية "خطة الإدارة البيئية" للمشروع خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

(٣) يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن التعاطي، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو تم تقديره خطأ ولكن تبين وجوده خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

المادة الثانية عشرة: نشر المعلومات

يحق للعامة وللجهات المعنية الاطلاع على التقرير النهائي لـ "تقييم الأثر البيئي" أو "الفحص البيئي المبدئي" وتقرير وزارة البيئة ذي الصلة لدى الوزارة، على أن لا يشمل هذا الحق في الاطلاع على أي معلومات تمس في حق الملكية الفكرية أو الصناعية أو أية تفاصيل متعلقة بمالية المشروع.

المادة الثالثة عشرة: مدة صلاحية التقرير

يعتبر التقرير الصادر عن وزارة البيئة بشأن دراسة "تقييم الأثر البيئي" و/أو "الفحص البيئي المبدئي" صالحاً لمدة سنتين في حال لم تتم المباشرة بتنفيذ المشروع . عند انتهاء المهلة، على صاحب المشروع إبلاغ وزارة البيئة برغبته بمتابعة المشروع فتقوم الوزارة بالتحقق عن نشوء عناصر جديدة تدعو لإجراء دراسة "تقييم الأثر البيئي" أو "الفحص البيئي المبدئي" مجدداً أم لا.

المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات والمراجعات

(١) لصاحب المشروع والمعنيين وأصحاب الحقوق والعموم الحق بتقديم اعتراضات خطية على مواقف وزارة البيئة المحددة في المادة العاشرة. تقبل هذه الاعتراضات لدى وزارة البيئة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الموقف وعلى الوزارة البت بهذه الاعتراضات خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراضات في قلمها. لا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المهلة المحددة في هذه الفقرة. وفي حال عدم إبلاغ المعارض موقف الوزارة حيال اعتراضاته ضمن المهلة المحددة أعلاه، تعتبر هذه الاعتراضات غير مقبولة من قبل الوزارة.

(٢) إذا اعترضت إدارة رسمية على مواقف وزارة البيئة المنصوص عليها في المواد السادسة والسابعة والعاشرة والخامسة عشرة من هذا المرسوم، ترفع الاعتراضات إلى مجلس الوزراء للبت بها.

(١) تطبق على صاحب المشروع، في حال مخالفة أحكام هذا المرسوم، أحكام الباب السادس، ولا سيما المادة الثامنة والخمسين، من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة).

(٢) إن تطبيق أحكام الباب السادس من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة) لا يحول دون إلزام صاحب المشروع، في حال لم يباشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد دراسة "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" لهذا المشروع، أو، في حال باشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد، على الأقل، "خطة الإدارة البيئية" لهذا المشروع، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة عشرة: كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي

(١) وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، يسدد صاحب المشروع رسماً وقدره ٢٥٠.٠٠٠ / ل.ل. / مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير "فحص بيئي مبدئي" و ٥٠٠.٠٠٠ / ل.ل. / خمسمئة ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير "تقييم أثر بيئي" وذلك فور تبليغ صاحب المشروع قرار التصنيف لمشروعه.

(٢) وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، يودع صاحب المشروع الخاص الذي يستلزم مشروعه دراسة "تقييم أثر بيئي" مبلغاً نقدياً بمثابة كفالة لدى وزارة البيئة بقيمة مبدئية تبلغ نسبة ٠.٠٥ % عن قيمة المشروع وفقاً للقيمة المقدمة من صاحب المشروع في الملحق رقم ٤، وذلك فور بدئه بتحديد نطاق "تقييم الأثر البيئي" لمشروعه. تغطي هذه الكفالة كلفة مراجعة دراسة "تقييم الأثر البيئي" إذا احتاجت الوزارة لخبير متخصص للقيام بذلك. يتم استرداد الكفالة وفقاً لشروط الاسترداد، وبموجب قرار معلل يصدر عن وزارة البيئة.

(٣) في ما يتعلق بالمشاريع المقدمة من الإدارات الرسمية والتي تستلزم دراسة "تقييم أثر بيئي"، فإن هذه الإدارات تلتزم بأن تلحظ ضمن موازنة المشروع تغطية كلفة مراجعة الدراسة وتسديدها.

(٤) تحدّد تعويضات موظفي وزارة البيئة المكلفين بمراجعة تقارير "الفحص البيئي المبدئي" وتقارير "تقييم الأثر البيئي" حسب المادة السادسة والمادة التاسعة من هذا المرسوم، لقاء عملهم الإضافي وفق القوانين المرعية.

الفصل الثالث

أحكام عامة مختلفة

المادة السابعة عشرة: احكام انتقالية

اذا كان لدى الادارات او المؤسسات العامة دراسات لتقييم الاثر البيئي معدة من قبلها بموافقة من مراجع دولية معترف بها او معدة من قبل هذه المراجع الدولية المعترف بها تحال هذه الدراسات الى وزارة البيئة لبيان موقفها وفق المادة العاشرة من هذا المرسوم .

المادة الثامنة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم

بعيدا في ٧ آب ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الصحة العامة
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : غازي العريضي

وزير السياحة
الامضاء : فادي عبود

وزير الزراعة
الامضاء : حسين الحاج حسن

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : جبران باسيل

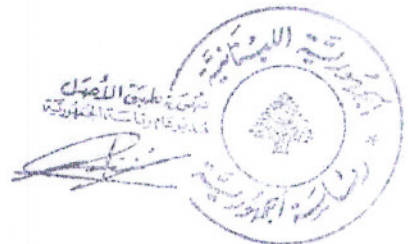
وزير الصناعة
الامضاء : فريج صابونجيان

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : مروان شربل

وزير العدل
الامضاء : شكيب قرطباوي

وزير البيئة
الامضاء : ناظم الخوري

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : فايز غصن



ملحق رقم ١: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير تقييم أثر بيئي

١. الري والصرف:
 - إنشاء السدود والبحيرات الاصطناعية والمستنقعات
 - مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ٥٠٠ هكتار
٢. مياه الشفة:
 - إنشاء السدود والخزانات والبرك والبحيرات الاصطناعية
 - إنشاء محطات التحلية
 - المشاريع المتكاملة المتعلقة بتزويد مياه الشفة
٣. المياه المبتذلة:
 - إنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة
 - إنشاء قنوات التصريف البحرية
 - المشاريع المتكاملة المتعلقة بالمياه المبتذلة
٤. النفايات الصلبة:
 - إنشاء مراكز لإدارة ومعالجة والتخلص من النفايات الصلبة على أنواعها
٥. الزراعة والغابات:
 - تجهيز الأراضي للزراعة وما يشمل ذلك من تسطيح ، تفريغ ، استصلاح ، واستعمال مواد كيميائية في النشاط الزراعي
 - مشاريع كسر وإزالة الأحراج
٦. إنشاء الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنفاق
٧. إنشاء المطارات والمرافئ
٨. توليد وتزويد الطاقة:
 - إنشاء معامل توليد الطاقة
 - إنشاء محطات تحويل الطاقة
٩. النفط والغاز:
 - إنشاء الأنابيب على أو بعيداً من الشاطئ
 - حفر واستخراج الغازات أو النفط
 - إنشاء مصافي النفط
 - إنشاء المرائب
 - إنشاء الخزانات
١٠. المناجم والمقالع والمراجل والكسارات وشفط الرمول

١١. إنشاء المستشفيات
١٢. المشاريع السياحية والترفيهية:
• إنشاء مراكز التزلج
١٣. استصلاح الأراضي
١٤. إشغال الأملاك العمومية النهرية والبحرية
١٥. تربية الأسماك على اليابسة أو في البحر
١٦. إنشاء حدائق للحيوانات
١٧. المصانع:
• إنشاء المناطق الصناعية
• الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

الرقم ISIC	الصنف/ المادة
د	صناعة
١٥	صناعة المواد الغذائية (عنوان)
١٥١١	لحوم طازجة ومحفوظة. تشمل المسالخ - والمسالخ
١٥١٢	لحوم الطيور الداجنة - طازجة ومحفوظة والمسالخ
١٥٧١	علف مصنع للحيوانات الداجنة تصنيع
١٥٨٣	سكر صناعة باردة صناعة حامية
١٩	صناعة الجلود (عنوان)
١٩١٠	كشط وديغ وشغل وكي (وغيرها من أعمال التصنيع) الجلود
٢١	صناعة الورق (عنوان)
٢١١١	لب الخشب
٢٣	النفط والفحم (عنوان)
٢٣٢٠	منتجات النفط المكرر مصافي
٢٤	الصناعات الكيماوية (عنوان)
٢٤١١	الغازات الصناعية الطاقة <= ١٠ ط. هواء /ي مصانع مختلفة للغازات
٢٤١٤	مواد كيماوية عضوية مختلفة
٢٤١٥	سماد ومركبات النيتروجين
٢٤١٦	مواد بلاستيكية بشكلها الأولي
٢٤٢٠	المبيدات وغيرها من المنتجات الكيماوية الزراعية، أنظر المراسيم العائدة للزراعة
٢٤٣٠	دهانات وفرنيش وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك - إنتاج

٢٤٦١	متفجرات [أنظر قانون وزارة الداخلية للترفعات والمواد المتفجرة]
٢٦	مواد بناء (عنوان)
٢٦٥١	ترابطة صناعة
٢٦٥٢	كلس (جير) صناعة
٢٦٥٣	جبس صناعة
٢٦٨٠	منتجات منجمية أخرى غير معدنة - غ م س مع اسبست
٢٧	صناعة المعادن الأولية (عنوان)
٢٧١٠	تصنيع الحديد والفولاذ والخليط المعدني
٢٧٢١	أنابيب وأكسسوار من حديد الزهر (فونط) م.ع. <= ١٠٠٠ م٢
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوار فولاذية م.ع. <= ١٠٠٠ م٢
٢٧٢٣	منتجات حديدية وفولاذية غير سببكية م.ع. <= ١٠٠٠ م٢
٢٧٣٥	سبائك حديدية وسبائك حديدية وفولاذية م.ع. <= ١٠٠٠ م٢
٢٧٤١	معادن ثمينة ط.أ. < ١٠٠٠ ط/ع ط.أ. <= ١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٢	ألومنيوم سحب وصب
٢٧٤٣	منتجات من الرصاص من الزنك والقصدير
٢٧٤٤	منتجات نحاسية ط.أ. <= ١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٥	منتجات معدنية أخرى غير حديدية ط.أ. <= ١٠٠٠ ط/ع
٢٩	صناعة الآلات (الماكينات) (عنوان)
٢٩٦٠	سلاح وذخيرة
٣١	إنتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة (عنوان)
٣١٤٠	مركبات وبطاريات من الخلايا الأولية، خلايا أولية إنتاج
٣٤	صناعة عائدة للمواصلات (عنوان)
٣٤١٠	إنتاج سيارات
٣٥	النقل (عنوان)
٣٥١١	بواخر
٣٧	إعادة تصنيع (عنوان)
٣٧١٠	إعادة تصنيع الدهان
٣٧٢٠	إعادة استعمال النفايات غير المعدنية

تفسير الرموز الواردة في الجدول	
ISIC	International Standard for Industrial Code
م.ع.	مساحة عمل م٢
ط.أ.	طاقة إنتاجية
ط.م.	طاقة المحرك
<=	يعادل أم أكثر
>	أقل من
غ م س	غير مصنّف سابقاً
س	ساعة
ي	يوم

أ	أسبوع
ع.	عام (سنة)
ط.	طن
ك.و.	كيلووات
م.و.	ميغاوات

ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم ،كماً تقرير فحص بيئي مبدئي

١. الري والصرف:
 - مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ١٠٠ هكتار
٢. مياه الشفة:
 - إنشاء محطات معالجة المياه
٣. المياه المبتذلة:
 - إنشاء شبكات الصرف الصحي
٤. الزراعة والغابات:
 - مشاريع التشجير أو التحريج
٥. الطرق والنقل:
 - إنشاء الطرق الزراعية
 - إنشاء مواقف متعددة الطوابق (multi-storey parking)
 - إنشاء محطات تسفير (terminals)
٦. توليد وتوزيع الطاقة:
 - خطوط توزيع الطاقة الكهربائية (التوتر العالي)
٧. النفط والغاز:
 - محطات توزيع المشتقات النفطية
٨. السيارات:
 - الكراجات التي تحتوي على دهان ديكو سيارات
 - تفكيك السيارات
 - مستودعات السيارات المهملة
٩. المشاريع السياحية والترفيهية:
 - إنشاء أي مشروع سياحي أو ترفيهي بما فيه الفنادق والمجمعات البحرية والمنزهات والمحميات
١٠. المشاريع السكنية:
 - إنشاء المباني العالية (التي تزيد عن خمسة عشر طابقاً)
 - إنشاء المجمعات السكنية
١١. المزارع المصنفة فئة أولى وثانية
١٢. مستودعات أو مستودعات المواد الخطرة

١٣. المصانع:
• الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

الرقم ISIC	الصنف/ المادة
د	صناعة
١٥	صناعة المواد الغذائية (عنوان)
١٥١١	لحوم طازجة ومحفوظة (لا تشمل الطيور الداجنة والمسالخ)
١٥١٢	لحوم الطيور الداجنة - طازجة ومحفوظة لا تشمل المسالخ
١٥١٣	تصنيع منتجات اللحوم بجميع أصنافها
١٥٢٠	منتجات سمكية مصنعة
١٥٣١	بطاطا مصنعة
١٥٣٢	عصير الخضار والفواكه [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]
١٥٣٣	خضار وفواكه مصنعة ومحفوظة - غ م س ط.أ. <= ٢٥٠٠٠ ط/ع
١٥٤١	زيوت وشحوم خام نباتي حيواني
١٥٤٢	زيوت وشحوم مكررة نباتي حيواني
١٥٥١	صناعة مشتقات الحليب ما بين ١ طن و ٢.٥ طن/ى ط.أ. <= ٢.٥ طن/ى
١٥٥٢	البوظة والمثلجات المعدة للاستهلاك [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣] ما بين ١ طن و ٢.٥ طن/ى ط.أ. <= ٢.٥ طن/ى
١٥٦١	نتاج مطاحن الحبوب ط.أ. > ٥ ط/س ط.أ. <= ٥ ط/س
١٥٦٢	النشويات والمنتجات النشوية ط.أ. > ٥ ط/س ط.أ. <= ٥ ط/س
١٥٧١	علف مصنع للحيوانات الداجنة نباتي حيواني : خلط
١٥٧٢	أغذية معدة للحيوانات المنزلية
١٥٨٩	منتجات غذائية أخرى
١٥٩١	مشروبات كحولية مقطرة انتاج <= ١٠٠٠٠ ليتر/ع تعبئة بالقناني
١٥٩٢	كحول الأتيل
١٥٩٣	خمور انتاج <= ١٠٠٠٠ ليتر/ع تعبئة بالقناني
١٥٩٦	بيرة
١٥٩٨	مياه معدنية ومشروبات غير كحولية [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]
١٦	منتجات التبغ (عنوان)
١٦٠٠	منتجات التبغ (سجاير دون سيجار)
١٧	المنتجات النسيجية (عنوان)

١٧١٠	نسيج وخيوط ، غزل وتصنيع اصصوف محركات استعمال مواد كيمياوية او قابلة للاشتعال (تبيض ، صباغ ، مرجل بخاري) طاقة <= ٢٥ ك و
١٧٢٠	الاقمشة النسيجية (حياكة) استعمال مواد كيمياوية او قابلة للاشتعال (تبيض او صباغ) طاقة <= ٢٥ ك و محركات
١٧٣٠	خدمات تكميلية نسيجية تبييض أو صباغ خدمات اخرى
١٧٧١	جوارب وكولون محاكة أو محبوكة استعمال مواد كيمياوية قابلة للاشتعال (تبيض ، صباغ ، مرجل بخاري) ط.أ. ٢٥ ك و محركات
١٩	صناعة الجلود (عنوان)
١٩٣٠	أحذية على اختلافها (لا يشمل تصنيع الجلد) طاقة <= ٣٥ ك و محركات - تصنيع لوازم الاحذية من لدائن ومركبات كيميائية
٢٠	صناعة المفروشات والخشب (عنوان)
٢٠١٠	خشب منشور أو مقشوط طاقة <= ١٠٠ ك و (استعمال مواد مذيبة)
٢٠٢٠	ألواح من الخشب المضغوط أو المعاكس أو الفاير وغيره طاقة <= ١٠٠ ك و (استعمال مواد مذيبة)
٢٠٣٠	نجارة التركيب والتوصيل طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٠٤٠	حاويات خشبية طاقة <= ١٠٠ ك و
٢٠٥١	منتجات خشبية أخرى طاقة <= ١٠٠ ك و
٢١	صناعة الورق (عنوان)
٢١١٢	الورق والكرتون استعمال مواد كلورية بدون مواد كلورية
٢٢	النشر والطباعة ووسائل الإعلان (عنوان)
٢٢١١	كتب طباعة طباعة مع تجفيف بالنار
٢٤	الصناعات الكيماوية (عنوان)
٢٤١٢	صبغ وخضب
٢٤٣٠	دهانات وفارنيش وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك مزج الطلاء والحبر والدهان
٢٤٤١	منتجات طبية أساسية [أنظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]
٢٤٤٢	تحضيرات طبية [أنظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]
٢٤٥١	مستحضرات الصابون ومساحيق التنظيف والتطهير والتلميع
٢٤٥٢	المستحضرات العطرية ولوازم الزينة
٢٤٦٢	صمغ وجيلاتين من المواد الحيوانية الخام دون مواد حيوانية خام
٢٤٦٤	مواد كيمياوية للتصوير
٢٤٦٦	مواد كيمياوية أخرى - غ م س

٢٥	المطاط والبلاستيك (عنوان)
٢٥١١	إطارات وأنابيب من الكاوتشوك
٢٥١٢	إطارات وأنابيب من الكاوتشوك معاد تصنيعها
٢٥١٣	منتجات مطاطية أخرى
٢٥٢١	ألواح وأنابيب وسحب البرافيل بلاستيكية
٢٥٢٢	منتجات بلاستيكية (للصبر) والتغليف
٢٥٢٣	ثياب بلاستيكية واقية
٢٥٢٤	مواد بلاستيكية أخرى
٢٦	مواد بناء (عنوان)
٢٦١١	زجاج مسطح طاقة ≤ 100 ك و
٢٦١٢	زجاج مسطح مصنع مشغول طاقة ≤ 100 ك و
٢٦١٣	زجاج مفرغ طاقة ≤ 100 ك و
٢٦١٥	زجاج مصنع على أنواعه بما فيه المعدات الزجاجية التكنيكية طاقة ≤ 100 ك و
٢٦٢١	أدوات منزلية وتزيين من سيراميك (خزفية) طاقة ≤ 100 ك و
٢٦٢٢	أدوات صحية سيراميك
٢٦٢٤	أدوات سيراميك فنية
٢٦٢٦	منتجات سيراميك حرارية (مقاومة للحرارة)
٢٦٣٠	بلاط وقناني سيراميك
٢٦٤٠	بلاط وحجارة ومنتجات قرميدية مصنعة من الطين المجفف
٢٦٦١	مصبوبات الاسمنت للبناء نون مكابس وآلات ارتجاج مع مكابس وآلات ارتجاج
٢٦٦٢	منتجات جبسية للبناء
٢٦٦٣	باطون للخلط ط.أ. ≤ 50 ط/ي
٢٦٦٦	منتجات أخرى من الجبس والباطون الاسمنتي
٢٦٨٠	منتجات منجمية أخرى غير معدنة - غ م س دون اسبست
٢٦٨١	منتجات حاكة (سغرة)
٢٦٨٢	منتجات منجمية أخرى غير معدنية - غ م س
٢٧	صناعة المعادن الأولية (عنوان)
٢٧٢١	أنابيب وأكسسوار من حديد الزهر (فونط) م.ع. > 500 م٢ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م٢
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوار فولاذية م.ع. > 500 م٢ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م٢
٢٧٢٣	منتجات حديدية مسحوبة على البارد م.ع. ≤ 1000 م٢
٢٧٢٤	لوحات رفيعة ملقنة على البارد م.ع. > 500 م٢
٢٧٢٥	منتجات حديدية وفولاذية غير سبيكية م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ م٢
٢٧٢٦	شريط معدني م.ع. ≤ 1000 م٢
٢٧٢٧	سبائك حديدية وسبائك حديدية وفولاذية م.ع. > 500 م٢

٢م	م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠
٢٧٤٤	منتجات نحاسية
٢٧٤٥	منتجات معدنية أخرى غير حديدية
٢٧٥١	خدمات صب الحديد
٢٧٥٣	خدمات صب المعادن الخفيفة
٢٧٥٤	خدمات صب معادن أخرى غير حديدية
٢٨	المنتجات المعدنية والكهربائية الفنية (عنوان)
٢٨٥١	خدمات معالجة طلاء المعادن
	كهربائي - غير
٢٨٧٣	منتجات سلكية مع عوازل كيميائية
٢٨٧٥	منتجات معدنية مصنعة أخرى - غ م س
٢٩	صناعة الآلات (الماكينات) (عنوان)
٢٩١١	محركات وتربينات (لا يشمل الطيران، السيارات، المحركات الدورية)
٢٩١٢	مضخات وكمبرسورات
٢٩١٣	صمامات وحفريات
٢٩١٤	محملات، تروس ومسننات وعناصر دافعة
٢٩٢١	مواقد ومحارق
٢٩٢٢	معدات رفع وعمل
٢٩٢٣	معدات تبريد وتهوئة غير منزلية
٢٩٢٤	آلات ومعدات لاستعمالات مختلفة - غ م س
٢٩٣١	جرارات زراعية
٢٩٣٢	آلات زراعية وحرجية أخرى
٢٩٤٠	عدة مكينات
٢٩٥١	آلات للأعمال المعدنية
٢٩٥٢	آلات للتجيم والمقالع والبناء
٢٩٥٤	آلات للنسيج والألبسة والأعمال الجلدية
٢٩٥٦	آلات لاستعمالات مختلفة - غ م س
٢٩٧١	أجهزة كهربائية منزلية
٣٠	كمبيوتر وآلات مكتبية (عنوان)
٣٠٠١	إنتاج آلات مكتبية
٣٠٠٢	إنتاج كمبيوتر (الحاسوب)
٣١	إنتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة (عنوان)
٣١١٠	محركات كهربائية، مولدات ومحولات
٣١٣٠	أسلاك وكابلات معزولة
٣١٥٠	معدات ومصابيح إنارة
٣١٦١	معدات كهربائية للمحركات وللسيارات - غ م س
٣١٦٢	معدات كهربائية مختلفة - غ م س
٣٢	صناعة الأجهزة السمعية والبصرية (الفيديو) والاتصالات (عنوان)
٣٢١٠	صمامات وأنابيب اليكترونية وغيرها من العناصر الاليكترونية
٣٢٣٠	أجهزة التسجيل والبث ومشتقاتها

٣٣	معدات طبية وبصرية (عنوان)
٣٣١٠	معدات طبية وجراحية
٣٣٤٠	أجهزة بصرية ومعدات فوتوغرافية
٣٤	صناعة عائدة للمواصلات (عنوان)
٣٤٢٠	صنع عربات وكروسري للسيارات والشاحنات والمقطورات
٣٤٣٠	قطع وأكسسوار للسيارات ومحركاتها
	ط.أ. > ٥٠ ط/ع
	ط.أ. <= ٥٠ ط/ع
٣٥	النقل (عنوان)
٣٥٥٠	وسائل نقل أخرى - غ م س
٣٦	صناعة أدوات وتجهيزات مختلفة (عنوان)
٣٦١٥	فراش (مع تصنيع اسفنج)
٣٦٢٢	مجوهرات وتوايعها - غ م س
٣٦٤٠	لوازم ومعدات رياضية
	استعمال مواد كيميائية او مواد قابلة للاشتعال
٣٦٥٠	ألعاب
	استعمال مواد كيميائية او مواد قابلة للاشتعال
٣٦٦٣	منتجات مصنعة أخرى - غ م س

تفسير الرموز الواردة في الجدول	
ISIC	International Standard for Industrial Code
م.ع.	مساحة عمل م٢
ط.أ.	طاقة إنتاجية
ط.م.	طاقة المحرك
<=	يعادل أم أكثر
>	أقل من
غ م س	غير مصنف سابقاً
س	ساعة
ي	يوم
أ	أسبوع
ع.	عام (سنة)
ط.	طن
ك.و.	كيلووات
م.و.	ميغاوات